الفصل الرابع

مجالات الغلو العملية والسلوكية

obeikandl.com

المبحث الأول

الغلو في السلوك الفردي

obeikandl.com

المطلب الأول
التشديد على النفس

لقد وضع الشارع الشريعة في الأصل على مقتضى قدرة الإنسان ووسعه ، وجعل للمشقات العارضة رخصا تخففها رحمة بعباده وتيسيراً عليهم ، كما نهى أن يغلو الإنسان فيشدد على نفسه فقال عز وجل : « قل يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم غير الحق ولا تتبعوا أهواء قوم قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيراً وضلوا عن سواء السبيل »[1]

كما حذر رسوله صلى الله عليه وسلم من مشابهة أهل الكتاب ، فقد سأل رجلٌ النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن من الطعام طعاماً أتحرج منه فقال : « لا يختلجن في نفسك شيئاً ضارعت فيه النصرانية »[2] والمعنى « لا يدخل في قلبك ضيق وحرج لأنك على الحنيفية السهلة ، فإذا شككت وشددت على نفسك بمثل هذا شابهت فيه الرهبانية »[3].

كما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التشديد على النفس فقال فيما رواه أنس بن مالك : « لا تشددوا على أنفسكم فيُشدد عليكم ، فإن قوماً شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم ، فتلك بقاياهم في الصوامع والديارات ، رهبانية ابتدعوها ، ما كتبناها عليهم »[4].

والأحاديث الناهية عن التشديد على النفس ، والتي فيها معالجة لما وقع منه في

---

(١) سورة المائدة آية رقم ٧٧ .

(٢) رواه أبو داود (٣٧٨٤) كتاب الأطعمة : باب في كراهية التقذر للطعام ، وأحمد (٥/ ٢٢٦) من حديث قبيصة بن هلب عن أبيه رضي الله عنه .

(٣) أبو الطيب الآبادي ، عون المعبود ، ج ٣ ص ٤١٢ الطبعة الهندية .

(٤) سبق تخريجه ص ٣٣ .

عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرة[1] وهذه النصوص يمكن أن يتبين منها المعيار الذي يحكم من خلاله على العمل بأنه تشديد على النفس وهذا ما سأبينه فيما يلي :

إن التشديد على النفس هو كل عمل أدى إلى مشقة وعنت بالإنسان «والتشديد تارة يكون باتخاذ ما ليس بواجب ولا مستحب بمنزلة الواجب أو المستحب في العبادات ، وتارة باتخاذ ما ليس بمحرم ولا مكروه بمنزلة المحرم والمكروه في الطيبات»[2] ولمّا كان للأمر علاقة قوية بالمشقة فليعلم أن المشقة نوعان هما :

١ - المشقة المعتادة :

وهذه لا يخلو منها عمل ديني ولا دنيوي ، فالمطلوبات الشرعية كلها فيها كلفة ، وهذه الكلفة متفاوتة في المقدار ، فالكلفة في صلاة الفجر ليست مثل الكلفة في صلاة الظهر ، ونفس تسمية المطلوبات الشرعية تكليفاً مشعرٌ بوجود الكلفة ، ولكنها كلفة معتادة ، وإنما سميت مشقة تجوزاً ، كما أنها ليست من مقصود الشارع ، فلم يقصدها لذاتها بل من جهة ما في العمل نفسه من المصالح العائدة على المكلف في دنياه وأخراه .

كما أن في الأعمال الدنيوية كلفة ومشقة فكسب المعاش فيه كلفة ، ولكنه واقع تحت قدرة الإنسان - في الجملة - فهو ممكن معتاد ، بل إن أهل العقول يعدون المنقطع عن كسب المعاش بحجة المشقة كسلاناً ويذمونه بذلك .

والمقصود أن هذا النوع من المشقة ليس مانعاً من التكليف ، لأن أحوال الإنسان كلها كلفة في هذه الدار ، ولكن الله جعل له قدرة بحيث تكون الأحوال والتصرفات تحت قهره ، لا أن يكون هو تحت قهرها ، وكذلك التكاليف[3] .

---

(١) سبق إيراد بعض هذه الأحاديث في ص ٧٧- ٨٠ كما سيأتي إيراد بعضها في طيات هذا المطلب

(٢) شيخ الإسلام ، اقتضاء الصراط المستقيم ج ١ ص ٢٨٣ .

(٣) ينظر الشاطبي ، الموافقات ج ٢ ص ١١٩ - ١٢٥ .

٢- المشقة غير المعتادة :

وهذه المشقة لو أردنا ضبطها في ضوء النصوص الشرعية ، ننظر إلى العمل وما يؤدي إليه ، فإن أدى الاستمرار عليه إلى انقطاعٍ عنه أو عن بعضه أو أدى إلى وقوع خلل في صاحبه فهو مشقة غير معتادة . وهذا تفصيل لهذين القسمين :

الأول - الانقطاع عن العمل :

ويتحقق الانقطاع عن العمل بأحد أمرين :

أ- السآمة والملل ثم العجز :

وقد عبرت عنه النصوص أحياناً بتبغيض العبادة أو الملل أو العجز ونحو ذلك وإلى هذه المعاني أشارت النصوص الآتية :

١- عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها امرأة قال : « من هذه ؟ » قالت : فلانة ، تذكر من صلاتها ، قال «مه ، عليكم بما تطيقون فوالله لا يمل الله حتى تملّوا »، وكان أحب الدين إليه ما دام عليه صاحبه[١] .

٢- عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إنّ هذا الدين متين فأوغل فيه برفق ، ولا تبغّضوا إلى أنفسكم عبادة الله ، فإن المنبتّ لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى »[٢] .

٣- ما ورد في قصة عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما من قوله بعدما كبر : « يا ليتني قبلت رخصة النبي صلى الله عليه وسلم »[٣]. قال النووي : « ومعناه أنه

---

(١) سبق تخريجه ص ٧٩ .

(٢) رواه البزار (١/ ٧٤) كتاب الإيمان ، باب التيسير من حديث جابر مرفوعاً : قاله الحافظ في الفتح (١١/ ٢٩٧) وصوب ارساله قال الهيثمي (١/ ٦٢) فيه يحيى بن المتوكل أبو عقيل وهو كذاب قال الحافظ في الفتح (١١/ ٢٩٧) وله شاهد في الزهد عند ابن المبارك ا.هـ. وهو برقم (١٣٣٤) وقد وردت الجملة الأولى في رواية عن أنس مرفوعاً عند الإمام أحمد (٣/ ١٩٩) ولكن قال الهيثمي (١/ ٦٢) رجاله ثقات إلا أن خلف بن مهران لم يدرك أنس ويمكن بهذه الشواهد أن يتقوى الحديث وقد حسن الألباني في الجامع الصغير الجملة الأولى منه (٢٤٤٢).

(٣) سبق تخريجه ص ٧٩ .

كبر وعجز عن المحافظة على ما التزمه ، ووظفه على نفسه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فشق عليه فعله لعجزه ، ولم يعجبه أن يتركه لالتزامه له ، فتمنى لو قبل بالرخصة فأخذ بالأخف »[1].

٤- عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمرهم أمرهم من الأعمال ما يطيقون . فقالوا : إنا لسنا كهيئتك يا رسول الله ، إن الله قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، فيغضب حتى يعرف الغضب في وجهه ثم يقول : « إنّ أتقاكم وأعلمكم بالله أنا »[2].

والمعنى أنه كان إذا أمرهم أمرهم بمايسهل عليهم ولا يشق خشية أن يعجزوا عن المداومة، وعمل هو بنظير ما أمرهم به ، طلبوا منه التكليف بما يشق لاعتقادهم أنهم في حاجة إلى المبالغة في العمل لرفع الدرجات فيغضب، لأن حصول الدرجات لا يوجب التقصير في العمل ، بل يوجب الازدياد وإنما أمرهم بالأخف ليداوموا عليه[3].

ب- **الانقطاع بسبب تزاحم الحقوق :**

فالمكلف مطالب بتكاليف وأعمال شرعية لا بد له منها يقوم فيها بحقوق الله عز وجل وبحقوق عباده ، فإذا أوغل في عمل شاق فربماقطعه عن غيره . وقد وقع هذا لبعض صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فعن أبي جحيفة[4] عن أبيه رضي الله عنه قال : آخى النبي صلى الله عليه

---

(١) نقلاً عن ابن حجر ، فتح الباري ج ٤ ص ٢٢٠ .

(٢) سبق تخريجه ص ٧٧ .

(٣) ينظر ابن حجر ، فتح الباري ج ١ ص ٧١ ، وينظر بتوسع الشاطبي، الموافقات ج ٢ ص ١٣٦ - ١٣٨ .

(٤) هو وهب بن عبدالله السوائي ، مات النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يبلغ الحلم سماه علي: وهب الخير توفي سنة ٧٤هـ. ينظر سير أعلام النبلاء ج ٣ ص ٢٠٢ ، وتهذيب التهذيب ج ١١ ص ١٦٤ .

وسلم بين سلمان[1] وأبي الدرداء[2] فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء[3] متبذلة، فقال لها : ما شأنك ؟ قالت أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا . فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاماً فقال له : كل ، قال : فإني صائم ، قال : ما أنا بآكل حتى تأكل ، قال : فأكل ، فلما كان الليلُ ذهب أبو الدرداء يقوم ، قال : نم، فنام ، ثم ذهب يقوم ، فقال : نم . فلما كان من آخر الليل ، قال سلمان : قُم الآن ، فصليا فقال له سلمان : إنّ لربك عليك حقا ، ولنفسك عليك حقا ، ولأهلك عليك حقا، فأعط كل ذي حق حقه، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « صدق سلمان »[4] .

قال الحافظ : « وفيه جواز النهي عن المستحبات ، إذا خشي أن ذلك يفضي إلى السآمة والملل، وتفويت الحقوق المطلوبة الواجبة أو المندوبة الراجح فعلها على فعل المستحب المذكور »[5] .

---

(١) سلمان الفارسي ، صحابي ، من مقدمي الصحابة ، عمر طويلاً قصة إسلامه طويلة عجيبة حيث تنقل من المجوسية إلى النصرانية ثم إلى الإسلام ، ولي إمارة المدائن وكان متواضعاً يتصدق بعطائه وتوفي بالمدائن سنة ٣٦ هـ . ينظر سير أعلام النبلاء ج ١ ص ٥٠٥ ، والإصابة ج ٤ ص ٢٢٣ الأعلام ج ٣ ص ١١٢ .

(٢) هو عويمر بن مالك بن قيس بن أمية الأنصاري الخزرجي أبو الدرداء ، صحابي كان تاجراً قبل البعثة في المدينة ، ثم انقطع للعبادة ، ولي القضاء بدمشق، وهو أحد الذين جمعوا القرآن حفظاً مات بالشام سنة ٣٢هـ وله ١٧٩ حديث . ينظر سير أعلام النبلاء ج ٢ ص ٣٣٥، والإصابة ج ٧ ص ١٨٢ ، الأعلام ج ٥ ص ٩٨ .

(٣) هي خيرة بنت أبي خدرد صحابية تعرف بأم الدرداء حفظت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن زوجها، وروى عنها جمع من التابعين توفيت بالشام نحو عام ٣٠هـ ، ينظر الأعلام ج ٢ ص ٣٢٨ .

(٤) رواه البخاري (٤/ ٤٩) كتاب الصوم ، باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ولم ير عليه قضاء إذا كان أرفق به ، والترمذي (٢٤١٣) كتاب الزهد باب ٦٣ .

(٥) فتح الباري ج ٤ ص ٢١٢ ، وينظر الشاطبي ، الموافقات ج ٢ ص ١٤٣ - ١٤٦ .

وقوع الخلل :

فالعمل متى ما كان مؤديا إلى خلل في العامل ــ نفسي أو بدني ـ بأن يعذب الإنسان نفسه أو يمنعها عن لوازم الحياة تدينا وتعبداً فإنه من المشقة على النفس . عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادته ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها ، فقالوا : أين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم قد غُفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، قال أحدهم أما أنا فأصلي الليل أبداً ، وقال آخر أنا أصوم الدهر ولا أفطر ، وقال آخر : أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « إني لأخشاكم لله وأتقاكم له ولكني أصوم وأفطر وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني »[1] .

فالنبي صلى الله عليه وسلم استنكر عليهم هذا الفعل ، لأنه تحريم للطيبات المدفوع إليها البشر بالغرائز الطبيعية ، وفي منع الإنسان نفسه عنها إيقاع خلل بنفسه كما قال ابن عباس رضي الله عنهما : « بينما كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب إذا هو برجل قائم ، فسأل عنه فقالوا : أبو إسرائيل نذر أن يقوم في الشمس ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ، ويصوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه »[2].

قال الحافظ : « وفيه أن كل شيء يتأذى به الإنسان ولو مآلاً مما لم يرد بمشروعيته كتاب أو سنة كالمشي حافياً والجلوس في الشمس ليس من طاعة الله ، فلا ينعقد به النذر» [3]. وقال شيخ الإسلام : « أما مجرد تعذيب النفس والبدن من

---

(١) سبق تخريجه ص ٧٧ .

(٢) سبق تخريجه ص ٧٨ .

(٣) فتح الباري ج ١١ ص ٥٩٠ .

غير منفعه راجحة فليس هذا مشروعاً لنا ، بل أمرنا الله بما ينفعنا ونهانا عما يضرنا»[1]. وحاصل هذين القسمين أن العمل يكون تشديداً على النفس متى ما أوقع خللاً في الإنسان ، أو أدى إلى انقطاع عن أعمال شرعية إما بسبب السآمة والملل ، أو بسبب تزاحم الحقوق. وبعد عرض هذا المعيار هناك عدة مسائل مهمة لا بد من بيانها وهي :

المسألة الأولى :

إن دخول المشقة على الإنسان ليس أمراً منضبطاً ، بل هو أمر إضافي يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال ، ولذلك نقول : إن الحكم فيها دائر مع العلة - وهي الانقطاع أو إيقاع الخلل - وجوداً وعدماً فإذا وجد شيء من هذه العلل كان العمل تشديداً على النفس[2] ؛ ذلك أن الناس على ضربين هما :

الضرب الأول : أناس يحصل لهم بسبب إدخالهم أنفسهم في العمل مشقة تؤثر عليهم فتوجد العلة في حقهم. فهؤلاء دخولهم في العمل يعد غلواً وتشديداً على النفس ، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم للمرأة التي تذكر من صلاتها : « مه عليكم بما تطيقون فوالله لا يمل الله حتى تملوا »[3]. ونهى أبا إسرائيل عما فعل[4] ، كما نهى عبدالله بن عمرو عما يفعله من صيام الدهر حتى أنه لما كبرت به السن قال : « ليتني قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم »[5] مع أنه رضي الله عنه «مع عجزه وتمنيه الأخذ بالرخصة لم يترك العمل بما التزمه بل صار

---

(١) الفتاوى ج ٢٢ ص ٣١٤ .

(٢) ينظر الشاطبي ، الموافقات ج ٢ ص ١٣٨ .

(٣) سبق تخريجه ص ٧٩ .

(٤) سبق تخريج القصة ص ٧٨.

(٥) سبق تخريجه ص ٧٩.

يتعاطى فيه نوع تخفيف»[1] كما في رواية « وكان عبدالله حين ضعف وكبر يصوم تلك الأيام كذلك يصل بعضها إلى بعض ، ثم يفطر بعدد تلك الأيام فيقوى بذلك»[2] وقد صرح عبدالله بن عمرو رضي الله عنه أنه شدد على نفسه فقال : «فشددت فشدد الله علي»[3].

الضرب الثاني :

من لا يدخل عليهم بسبب تلك الأعمال ملل ولا كسل لوازعٍ هو أشد من المشقة ، أو حاد يسهل به الصعب ، فصارت تلك المشقة في حقهم غير مشقة ، فلم يقع لهم شيء من العلل التي تجعل العمل غلواً ، بل وفقوا للجمع بين الحقوق وصاروا أكثر أعمالاً ، فيسعهم من الأعمال الشرعية المتعلقة بالقلوب والجوارح ما يستعظمه غيرهم فهؤلاء لا يعد عملهم غلواً .

وإلى هذا يشير النبي صلى الله عليه وسلم في خبره عن صيام داود عليه السلام إذ يقول : «إنه كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ، ولا يفر إذا لاقى»[4]. تنبيهاً إلى أنه لم يضعفه الصيام على لقاء العدو ، فيفر ويترك الجهاد في مواطن تأكده بسبب ضعفه[5].

---

(١) ابن حجر ، فتح الباري ج ٤ ص ٢٢٠ ، وينظر فتح الباري أيضاً ج ٤ ص ٢١٨ ، وينظر الشاطبي ، الموافقات ج٢ ص ١٣٨ .

(٢) ذكرها الحافظ ابن حجر منسوبة إلى ابن خزيمة من طريق حصين عن مجاهد وقد وجدت هذا الحديث في صحيح ابن خزيمة (٣/ ٢٩٣) ولم أجد هذه اللفظة فيه .

(٣) سبق تخريجه ص ٥٧ .

(٤) رواه البخاري (٤/ ٥٢) باب صوم داود ، وفي التهجد (٢/ ٦٣) باب من نام عند السحر ، وفي الأنبياء ، (٤/ ١٩٤) : باب قول الله تعالى : (وآتينا داود زبورا) ومسلم (٢/ ٨١٥) كتاب الصوم : باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوّت به حقا . . . والنسائي (٤/ ٢٠٩ و ٢١٥) كتاب الصوم : باب صوم يوم وإفطار يوم . . . وباب صوم عشرة أيام من الشهر .

(٥) ينظر الشاطبي ، الاعتصام ج ١ ص ٣٠١ .

قال الإمام الطبري : « فأخبر صلى الله عليه وسلم أن فضل صوم داود نبي الله صلى الله عليه وسلم على غيره ، إنماكان من أجل أنه كان مع صومه ذلك لا يضعف عن القيام من الأعمال التي هي أفضل من الصوم ، وذلك ثبوته لحرب أعداء الله عند التقاء الزحوف وتركه الفرار منهم هنالك والهرب .

فإذا كان صلى الله عليه وسلم إنماقضى لصوم داود بالفضل على غيره من معاني الصوم النفل لما ذكرنا من السبب ، فكلٌ من كان صومه لا يورثه ضعفاً عن أداء فرائض الله تعالى ، وعماّ هو أفضل من صومه ذلك من نفل الأعمال في حال من أحوال عمره وهو صحيح ، فغير مكروه له صومه ذلك .

وكل من أضعفه صومه النفل عن أداء شيء من فرائض الله عز وجل ، فغير جائز له أن يصوم صومه ذلك، بل هو محظور عليه ، وهو بصومه ذلك حرجٌ . فإن لم يكن يضعفه صومه ذلك عن أداء شيء من فرائض الله ، وكان يضعفه عما هو أفضل منه من نفل الأعمال ، فإن صومه ذلك له مكروه غير محبوب وإن لم نُؤثّمه ، للذي وصفنا من تركه ما اختار رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمته من ذلك على غيره »[1].

ويشعر بهذا ما ورد عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كان يصوم حتى نقول قد صام قد صام ، ويفطر حتى نقول قد أفطر قد أفطر ، وما رأيته صام شهراً كاملاً منذ قدم المدينة إلا أن يكون رمضان»[2]. قال الإمام الشاطبي : « فتأملوا وجه اعتبار النشاط والفراغ في الحقوق المتعلقة ، أو القوة في الأعمال »[3]

---

(١) تهذيب الآثار ، السفر الأول ، مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه ص ٣٢٣ .

(٢) رواه البخاري (٦/ ١٧٧) كتاب الصوم ، باب ما يذكر من صوم النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسلم (٢/ ٨١٠) كتاب الصوم، باب صيام النبي صلى الله عليه وسلم في غير رمضان، والترمذي(٧٦٨) في الصوم، باب ما جاء في سرد الصوم ، والنسائي (٤/ ١٩٩) في الصوم باب صوم النبي صلى الله عليه وسلم .

(٣) الاعتصام ج ١ ص ٣١١ .

وقد ذكر عن كثير من الصحابة فمن بعدهم من التابعين شيء من إتيان الأعمال التي لا يطيقها إلا الأفراد « ولم يكونوا بذلك مخالفين للسنة ، بل كانوا معدودين في السابقين جعلنا الله منهم ، وذلك لأن العلة التي لأجلها نهي عن العمل الشاق مفقودة في حقهم ، فلم ينتهض النهي في حقهم »[1].

المسألة الثانية :

أن التشديد على النفس ليس كله على درجة واحدة في الحكم بل يختلف ، فعلى سبيل المثال الانقطاع بسبب تزاحم الحقوق ؛ إن كان انقطاعاً عن الصلاة ونحوها فهو أشد من الانقطاع عن حقوق الزوجة ونحوها . يقول شيخ الإسلام مقرراً هذا : «متى كانت العبادة توجب له ضرراً يمنعه من فعل واجب أنفع له منها كانت محرمة مثل أن يصوم صوماً يضعفه عن الكسب الواجب . أو يمنعه من العقل أو الفهم الواجب ، أو يمنعه عن الجهاد الواجب ، وكذلك إذا كانت توقعه في محل محرم لا يقاوم مفسدته مصلحتها ، مثل أن يخرج ما له كله ثم يستشرف إلى أموال الناس ويسألهم وأما إن أضعفته عمّا هو أصلح منها وأوقعته في مكروهات فإنها مكروهه»[2].

المسألة الثالثة :

هل للمكلف أن يقصد المشقة طلباً للأجر ؟

إن المكلف ليس له أن يقصد المشقة في العمل نظراً إلى عظم أجرها ، ولكن له أن يقصد العمل الذي يعظم أجره لعظم مشقته ، فالقصد معتبرٌ هنا لأن الأعمال

---

(١) الشاطبي ، الموافقات ج ٢ ص ١٤١ ، وينظر الموضوع بتوسع في الموافقات ج ٢ ص ١٣٨ - ١٤٣ والاعتصام ج ١ ص ٣٠٨ - ٣١٣ .

(٢) الفتاوى ج ٢٥ ص ٢٧٢ - ٢٧٣ .

بالنيـات، ففي الحديث : « إنما الأعمال بالنيـة وإنما لكل امرىء مـا نوى »[1]، فلا يصلح من الأعمال إلا ما وافق قصـد الشارع ، فإذا كان قصد المكلف إيقـاع المشقة فقد خالف قصـد الشارع . وكل قصد يخالف قصد الشـارع فهو باطل[2]. والمشقة ليست مناط الأجر فـالثواب إنما يأتي من كون المشقة مـلازمة للمطلوب الشرعي ، أو واقعة في طريقه ، لا أنها مقصودة بذاتها ، ويدل على هذا عدة أمور :

١ - مـا ثبت بـالاستقراء القطعـي من نصوص الشرع أن الحرج مـرفـوع ، وأن التيسير والتخفيف هما سمة هذه الملة[3] .

٢ - ما جـاء في النصوص من نهي لبعض المكلفين عن قصدهم المشقـة ظنا منهم أن فيها الأجر والثواب مع بيان مخالفـة هذا لسنة المصطفى صلى الله عليه وسلم ، وأن فعلهم هذا تعذيب وشقاء لا يصنع الله به شيئاً ، من ذلك :

أ- حديث الـرهط الثلاثة ، حيث قال لهم النبي صلى اللـه عليه وسلم : « أأنتم الذيـن قلتم كذا وكـذا؟ أما والله إني لأخشـاكم لله ، وأتقـاكم له ، لكنـي أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني»[4] .

ب- عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسـول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يهادى بين ابنيه ، فقال : « ما بال هذا ؟ » قالوا: نذر أن يمشي ، قال : « إن

---

(١) رواه البخـاري (١/ ٢) كتاب الـوحي : باب كيف كـان بـدء الوحي وفي الإيمان والنكـاح والهجرة وغيرهـا من المواضع . ومسلم (٣/ ١٥١٥) الإمارة : باب قـوله صلى الله عليه وسلم تعـالى إنما الأعمال بالنية . . . وابن ماجه (٤٢٢٧) في الزهد باب النية ، وأحمد (١/ ٢٥ و ٤٣) والطيالسي (٦) والبيهقي (١/ ٢٩٨) (٢/ ٢١٤) .

(٢) ينظر الشاطبي ، الموافقات ج ٢ ص ١٢٨ - ١٢٩ .

(٣) ينظر الشاطبي ، الموافقات ج ٢ ص ١٣٣ و د/ صالح بن حميد رفع الحرج في الشريعة ص ٣٥٢ .

(٤) سبق تخريجه ص ٧٧ .

الله عن تعذيب هذا نفسه لغني. وأمره أن يركب »[1].

ج- عن عقبة بن عامر [2]قال : نذرتْ أختي أن تمشي إلى بيت الله الحرام حافية، فأمرتني أن استفتي لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيته ، فقال : «لتمش ولتركب»[3].

د - حديث أبي إسرائيل السابق ذكره [4].

فهذه الأحاديث وأمثالها واضحة الدلالة في أن القصد إلى المشقة ليس من الدين في شيء ، بل هو تعذيب وشقاء مناف لسماحة الدين ويسره[5]. يقول الإمام العز بن عبدالسلام[6]: « لا يصح التقرب بالمشاق ، لأن القرب كلها تعظيم للرب سبحانه وتعالى وليس عين المشاق تعظيماً ولا توقيراً »[7].

---

(١) رواه البخاري (٦/ ١٧٧) في الأيمان والنذور باب النذر فيما لا يملك وفي معصية ، ومسلم (٣/ ١٢٦٤) في النذور ، باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة ، وأبو داود (٣٣٠١) في الأيمان والنذور باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية ، والترمذي (١٥٣٧) كتاب النذور والأيمان باب ما جاء فيمن يحلف بالشيء ولا يستطيع ، والنسائي (٧/ ٣٠) كتاب الأيمان والنذر ، باب ما الواجب على من أوجب على نفسه نذراً فعجز عنه .

(٢) عقبة بن عامر ، صحابي حضر فتح مصر مع عمرو بن العاص وولي مصر سنة ٤٤هـ وولي غزو البحر توفي بمصر عام ٥٨ هـ ، ينظر سير أعلام النبلاء ج٢ ص ٤٦٧ و الأعلام ج ٤ ص ٢٤٠ .

(٣) رواه البخاري (٣/ ٢٥) كتاب الحج : باب من نذر المشي إلى الكعبة ، ومسلم (٣/ ١٢٦٤) كتاب النذور : باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة .

وأبو داود (٣٢٩٣) كتاب الأيمان والنذور : باب من رأى عليه كفارة إذ كان في معصية .

والترمذي (١٥٤٤) كتاب النذور والأيمان : باب ١٦ .

والنسائي (٧/ ١٩) كتاب الأيمان والنذور : باب من نذر أن يمشي إلى بيت الله تعالى .

(٤) سبق تخريجه ص ٧٨ .

(٥) ينظر د/ صالح بن حميد رفع الحرج ص ٣٥٢ ، ٣٥٣ .

(٦) هو الإمام عبدالعزيز بن عبدالسلام ، الملقب بسلطان العلماء ، فقيه شافعي ، ولد ونشأ في دمشق ، زار بغداد ، وعاد إلى دمشق ، فتولى الخطابة والتدريس كان قوياً في الحق ، وله مواقف مع السلاطين مؤثرة ولي للسلطان صلاح الدين بن يوسف القضاء والخطابة في مصر ثم اعتزل ولزم بيته له مؤلفات مشهور منها قواعد الأحكام توفي سنة ٦٦٠ . ينظر السبكي ، طبقات الشافعية ج ٥ ص ٨٠ ، الأعلام ج ٤ ص ٢١ . .

(٧) قواعد الأحكام ج ١ ص ٣٦ .

٣- أن الواقع في الشريعة أن حصول التفاوت في الأجر ليس بسبب المشقة ، بل قد يترتب الأجر العظيم على العمل القليل ، ففي الحديث : « الإيمان بضع وسبعون شعبة فأفضلها قول لا إله إلا الله ، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق ، والحياء شعبة من الإيمان»[١].

ففيه دلالة على أن الأعمال تتفاضل بحسب شرفها ومنفعتها ، والمصالح المترتبة عليها . يقول شيخ الإسلام : « ومما ينبغي أن يعرف أن الله ليس رضاه أو محبته في مجرد عذاب النفس وحملها على المشاق حتى يكون العمل كل ما كان أشق كان أفضل ، كما يحسب كثير من الجهال أن الأجر على قدر المشقة في كل شيء . لا ! ولكن الأجر على قدر منفعة العمل ، ومصلحته وفائدته ، وعلى قدر طاعة أمر الله ورسوله ، فأي العملين كان أحسن ، وصاحبه أطوع وأتبع كان أفضل . فإن الأعمال لا تتفاضل بالكثرة ، وإنما تتفاضل بما يحصل في القلوب حال العمل»[٢].

وقال العز بن عبدالسلام : « من الأعمال ما يكون شريفاً بنفسه وفيما رتب عليه من جلب المصالح ودرء المفاسد ، فيكون القليل منه أفضل من الشاق من غيره ، ولا يكون الثواب على قدر النصب في مثل هذا الباب ، كما ظن بعض الجهلة بل ثوابه على قدر خطره في نفسه »[٣].

ولقد قرر الشاطبي هذا ثم أورد اعتراضاً مفاده أنه قد يقال إن هذا الأصل مخالف لما ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم وبعض صحابته من أقوال ، ووقائع يفهم منها أن الأجر على قدر المشقة ، ومن ذلك :

١- عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله يصدر الناس بنسكين وأصدر بنسك واحد . قال : « انتظري فإذا طهرت فاخرجي إلى التنعيم فأهلي منه ثم القينا عند كذا وكذا (قال أظنه قال غدا) ولكنها على قدر

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٨٦ .

(٢) الفتاوى ج ٢٥ ص ٢٨٢ ، وينظر بتوسع أكثر ج ١٠ ص ٦٢١ - ٦٢٤ .

(٣) قواعد الأحكام ج ١ ص ٣٤ .

نصبك أو (قال) نفقتك»[1] . قال النووي : « هذا ظاهر في أن الثواب والفضل في العبادة يكثر بكثرة النصب والنفقة ، والمراد النصب الذي لا يذمه الشرع وكذا النفقة»[2] .

٢- قول النبي صلى الله عليه وسلم لبني سلمة[3] لما أرادوا أن يبيعوا دورهم ويقتربوا من المسجد : « يا بني سلمه دياركم تكتب آثاركم ، دياركم تكتب آثاركم» وقوله لهم : « إن لكم بكل خطوة درجة»[4] .

٣- أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم الليل حتى تفطرت قدماه[5] .

وقد أجاب الشاطبي على هذا بثلاث إجابات أُلخصها فيما يلي :

١- إن هذه أخبار في قضية واحدة لا ينتظم منها استقراء قطعي ، والظنيات لا تعارض القطعيات ، فإن ما نحن فيه من قبيل القطعيات .

٢- إن هذه الأحاديث لا دليل فيها على قصد نفس المشقة ، ففي حديث بني سلمة ورد : « وكره أن تعرّى المدينة قبلَ ذلك لئلا تخلو ناحيتهم من حراستها»[6] .

٣- أن ما اعترض به المعترض معارَض بنهي الرسول صلى الله عليه وسلم للنفر الثلاثة الذين أرادوا التشديد بالتّبتّل ، ونهيه لأبي إسرائيل عن فعله . ونهيه عن

---

(١) رواه البخاري (٣/ ٦) كتاب الحج : باب اجر العمرة على قدر النصب ، ومسلم (٢/ ٨٧٧) كتاب الحج باب بيان وجوه الإحرام . . .

(٢) شرح النووي لصحيح مسلم ج ٨ ص ١٥٢ - ١٥٣ .

(٣) هو سلمه بن سعد بن علي بن أسد جد جاهلي بنوه بطن من الخزرج منهم بعض الأنصار من الصحابة ، ينظر ، السمعاني ، الأنساب ج ٧ ص ١١٤ ، والأعلام ج ٣ ص ١١٣ .

(٤) رواه البخاري (٢/ ١٣٩ الفتح) كتاب الأذان : باب احتساب الآثار ، ورواه مسلم (٦٦٥) كتاب المساجد : باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد من حديث جابر رضي الله عنه واللفظ له .

(٥) رواه البخاري (٦/ ١٦٩) كتاب التفسير : تفسير سورة الفتح ، ومسلم (٤/ ٢١٧٢) صفات المنافقين : باب اكثار العمل والاجتهاد في العبادة من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٦) هذه إحدى روايات البخاري (١/ ١٦٧) في الأذان : باب احتساب الآثار ، وفي فضائل المدينة (٣/ ٢٩) باب كراهية النبي صلى الله عليه وسلم أن تعرى المدينة .

التشديد شهير في الشريعة حتى صار أصلاً قطعياً ، فإذا لم يكن من قصد الشارع التشديد على النفس كان قصد المكلف إلى التشديد مضاداً لقصد الشارع من التخفيف المعلوم المقطوع به ، فإذا خالف قصده قصد الشارع بطل ولم يصح[1].

والمحصَّل أن الأمر مداره على القصد ، فالمكلف ليس له أن يقصد المشقة ، وأما إن وقعت في طريقه أثيب بقدرها . يقول شيخ الإسلام : «فأما كونه مشقاً [هكذا] فليس هو سبباً لفضل العمل ورجحانه ، ولكن قد يكون العمل الفاضل مشقاً ففضله لمعنى غير مشقته ، والصبر عليه مع المشقة يزيد ثوابه وأجره ، فيزداد الثواب بالمشقة ، كما أن من كان بعده عن البيت في الحج والعمره أكثر يكون أجره أعظم من القريب ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة في العمرة : (أجرك على قدر نصبك)[2]، لأن الأجر على قدر العمل في بُعد المسافة ، وبالبعد يكثر النصب فيكثر الأجر ، وكذلك الجهاد . . . فكثيراً ما يكثر الثواب على قدر المشقة والتعب ، لا لأن التعب والمشقة مقصود من العمل ؛ ولكن لأن العمل مستلزم للمشقة والتعب »[3].

والتشديد على النفس الذي هو ضرب من الغلو سلوك فردي يصعب التمثيل عليه من عصرنا ، غير أن هناك كتاباتٍ تتحدث عن الجوانب الروحية للداعية فيها تقعيد لشيء من الغلو يقول الشيخ سعيد حوى في سياق ذكر بعض الواجبات اليومية «٦-أن يضع في حسابه الاشتغال بأوراد الذكر من استغفار إلى صلاة على الرسول صلى الله عليه وسلم إلى توحيد إلى غير ذلك من الأذكار المطلقة ، وليحاول أن يذكر كلاً منها سبعين ألفاً»[4]. ومعلوم أن هذا العدد لم يؤثر الذكر به عن الرسول صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة رضوان الله عليهم والتزامه تشديد على النفس .

---

(١) ينظر الموافقات ج ٢ ص ١٢٨ - ١٣٣ .

(٢) سبق تخريجه ص ٣٩٧ .

(٣) الفتاوى ج ١٠ ص ٦٢١ - ٦٢٢ .

(٤) تربيتنا الروحيه ص ١٢٥ .

المطلب الثاني
تحـــريم الطيبـــات

إن اللـه عـز وجل خلق الإنســان واستخلفـه في الأرض ورزقـه من الطيبـات وسخر له ما في السموات والأرض، « ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضّلناهم على كثيرٍ ممن خلقنا تفضيلاً»[1].

كما جعل هذه الدار دار ابتلاءٍ وامتحانٍ « الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملاً وهو العزيز الغفور»[2].

ومن الامتحـان والابتـلاء للعباد أن جعل اللـه أعمال العبـاد لا تخلـو من حكم فمنها:

١- فرائضُ يحرم تضييعها.

ب- حدودٌ يحرم تعديها.

ج- محرماتٌ يجب عدم انتهاكها.

د- مباحاتٌ مسكوت عنها.

يقول الـرسول صلى الله عليه وسلـم فيما رواه عنه أبو الدرداء رضي اللـه عنه: «ما أحـل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو

---

(١) سورة الإسراء آية ٧٠

(٢) سورة الملك آية ٢

فاقبلوا من الله عافيته ، فإن الله لم يكن ينسى شيئاً، وتلا : (وما كان ربك نسياً)[1]»[2].

فكل مخالفة لأمر الله في أحد هذه الجوانب فهو معصية لله ، والمباح - الذي هو المعني هنا - لا يجوز تحريمه ، لأن « التحريم إنما هو لله ولرسوله فلا يحل لأحد أن يحرم شيئاً ، وقد وبخ الله من فعل ذلك فقال : (لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا)[3] فجعل ذلك من الاعتداء ، وقال (ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب : هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب)[4]»[5].

وهذا التحريم للحلال هو أصل من أصول الضلال ، فمعظم الضلال في الأرض إنما نشأ من أصلين :

أ- اتخاذ دين لم يشرعه الله .

ب- تحريم ما لم يحرمه الله .

ولذلك كان الأصل الذي بنى عليه الإمام أحمد والأئمة مذاهبهم أن أعمال الخلق تنقسم إلى قسمين عبادات وعادات ؛

والأصل في العبادات أن لا يشرع منها إلا ما شرعه الله .

والأصل في العادات أن لا يحظر منها إلا ما حظره الله[6].

---

(١) سورة مريم آية ٦٤ .

(٢) رواه الحاكم (٢/ ٣٧٥) وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي ، والحديث أورده الهيثمي في المجمع (٧/ ٥٥) وقال: (رواه البزار ورجاله ثقات) وفي موضع آخر (١/ ١٧١) قال: (رواه البزار والطبراني في الكبير وإسناده حسن ورجاله موثقون) وقال البزار: إسناده صالح كما نقله عنه الحافظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم ص ٢٤٢.

(٣) سورة المائدة آية ٨٧ .

(٤) سورة النحل آية ١١٦ .

(٥) ابن هبيرة ، شرح البخاري ، نقلاً عن الشاطبي الاعتصام ج ١ ص ٣٢٩ .

(٦) ينظر شيخ الإسلام ، الاقتضاء ج ١ ص ٣٢٩ ، وينظر الفتاوى ج ١٤ ص ٤٥٠ . .

ولذلك دعا الله رسله إلى الأكل من الطيبات فقال : « يا أيها الرسل كلوا من الطيبات ، واعملوا صالحاً إني بما تعملون عليم »[1].

ونهى المؤمنين عن تحريم الطيبات فقال : « يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين» (٢) . قال الإمام الطبري في تفسير هذه الآية : «يقول تعالى ذكره ، يا أيها الذين صدقوا الله ورسوله وأقرّوا بما جاء به نبيهم صلى الله عليه وسلم أنه حق من عند الله (لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم)، يعني بالطيبات : اللذائذ التي تشتهيها النفوس وتميل إليها القلوب فتمنعوها أياها كالذي فعله القسيسون والرهبان فحرموا على أنفسهم النساء والمطاعم الطيبة والمشارب اللذيذة ، وحبس في الصوامع بعضهم أنفسهم وساح في الأرض بعضهم. يقول تعالى ذكره : فلا تفعلوا أيها المؤمنون كما فعل أولئك ، ولا تعتدوا حد الله الذي حد لكم فيما أحل لكم ، وفيما حرم عليكم فتجاوزوا حدّه الذي حدّه ، فتخالفوا بذلك طاعته ، فإن الله لا يحب من اعتدى حده الذي حده لخلقه فيما أحل لهم وحرم عليهم »[3].

ولقد أنكر الله على من حرم زينته التي جعلها لعباده يقول تعالى : « قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق ، قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا، خالصة يوم القيامة ، كذلك نفصل الآيات لقوم يعلمون »[4].

ففي هذه الآية رد الله على كل من حرم شيئاً من زينته، وهو بهذا «يبين أنهم حرموا من تلقاء أنفسهم ما لم يحرمه الله»[5]. ثم بين تعالى أن هذه الطيبات- التي

---

(١) سورة المؤمنون آية ٥١ .

(٢) سورة المائدة آية ٨٧ .

(٣) الطبري ، جامع البيان ج ٧ ص ٨ وينظر ابن تيمية ، الفتاوى ج ١٤ ص ٤٤٩ .

(٤) سورة الأعراف ٣٢ ، ٣٣ .

(٥) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ج ٧ ص ١٩٥ .

«هي اسم عامٌ لما طاب كسباً وطعماً» (١) - للذين آمنوا في الحياة الدنيا مع غيرهم من الكفار والمشركين ، وأنها يوم القيامة خالصة للمؤمنين « أي يخُلصُ الله الطيبات في الآخرة للذين آمنوا ، وليس للمشركين فيها شيء كما كان لهم في الدنيا»(٢) .

ثم جاءت الآية التالية مبينة رؤوس المحرمات، فقال تعالى : « قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون »(٣) .

كما نعى الله عز وجل على كفار مكة تحريمهم ما أنزل الله إليهم من الطيبات فقال : « قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراماً وحلالاً ، قل آلله أذن لكم أم على الله تفترون »(٤) .

والاستفهام في الآية إنكاري أي : قل يا محمد آلله أذن لكم في التحليل والتحريم . بل أنتم تفترون على الله(٥) .

وهنا يجب التفريق بين ترك فضول المباح؛ وهو ما لا يحتاج إليه لمصلحة الدين . فهذا يثاب المرء عليه، وبين ترك المباح بالجملة فهذا ليس من الزهد المستحب بل هو من تحريم ما أحل الله(٦) .

---

(١) المصدر نفسه ج ٧ ص ١٩٨ .

(٢) المصدر نفسه ج ٧ ص ١٩٩ ، وينظر ، الطبري جامع البيان ج ٨ ص ١٦٢ - ١٦٧ .

(٣) سورة الأعراف آية ٣٤ .

(٤) سورة يونس آية ٥٩ .

(٥) ينظر القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ج ٨ ص ٣٥٥، وللاستزاده راجع الطبري ، جامع البيان ج ١١ ص ١٢٧ .

(٦) ينظر شيخ الإسلام ، الفتاوى ج ٢٠ ص ١٣٣ - ١٣٤ .

وبهذا يتضح الرد على من حرم شيئاً واستدل لفعله بأن ذلك من الورع المستحب إذ الورع المستحب إنما هو « اتقاء من [كذا] يخاف أن يكون سبباً للذم والعذاب عند عدم المعارض الراجح . ويدخل في ذلك أداء الواجبات والمشتبهات التي تشبه الواجب وترك المحرمات والمشتبهات التي تشبه الحرام، وإن أدخلت فيها المكروهات قلت يخاف أن تكون سببا للنقص والعذاب »[1] وعلى هذا فالشيء الذي لا ريب في حله ليس تركه من الورع . وبهذا يتضح أن تحريم شيء من الطيبات غلوٌ واعتداء لقوله تعالى : « فلا تعتدوا »[2] « والاعتداء هو مجاوزة الحد »[3]، فكل من حرم شيئاً مما أحل الله فهو مغالٍ في الدين .

وهذا التحريم للطيبات له صورة في الحياة المعاصرة، ولكنه لا يعدو أن يكون ممارسات لم أجد لها تأصيلا علمياً ، فمن الناس من يحرم ركوب السيارات بدعوى أن صُنَّاعها كفاراً ، أو يحرم استخدام بعض الأجهزة ونحو ذلك .

---

(١) شيخ الإسلام ، الفتاوى ج ٢٠ ص ١٣٨ .

(٢) سورة البقرة آية ١٩٠ .

(٣) شيخ الإسلام ، الفتاوى ج ١٤ ص ٤٤٩ .

obeikandl.com